وزارة المالية – مصلحة الجمارك
قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلي قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته؛

وعلي قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٢ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلي قرار وزير المالية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلي موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦ بتحديد دائرة جمركية بالساحة الملحقة بمبني وزارة المالية ؛

وعلي محضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ والرسم الهندسي المرفق به ؛

قـــرر:

مادة١- تعتبر دائرة جمركية الساحة الملحقة بمبني وزارة المالية بامتداد شارع رمسيس (وهي عبارة عن مثلث) مساحته ٢٧٠٠ م^{٢} تقريباً مبينة الحدود والأبعاد بالرسم الهندسي المرفق ، وذلك علي النحو الآتي :

الحد الشمالي : بطول ٣٦,٨٥ م ويطل علي امتداد شارع رمسيس وهو قاعدة المثلث .

الحد الجنوبي : بطول ٨٠سم ويطل علي مقابر الأخوة الأقباط وهو رأس المثلث .

الحد الشرقي : بطول ١٣٤,٢٠ م ويطل علي أبراج وزارة المالية .

الحد الغربي : بطول ١٤٨,٤٨ م ويطل علي مخازن وزارة الدفاع .

مادة٢- تعتبر محاضر المعاينة والرسم الهندسي المرفق المتضمن الحدود والإبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة٣- تخضع هذه الدائرة لإشراف الإدارة المركزية لجمارك القاهرة والمنطقة الجنوبية علي أن تقوم بتشكيل لجنة لمباشرة الإجراءات بها .

مادة٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة مراعاة تنفيذ بكل دقة .

صدر في ٢٠٠٥/٤/٢

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح